أهمية الرسالة القضائية

بقلم فضيلة الشيخ إبراهيم الراشد الحديثي*

الحمد لله على ما قدر به وقضى، والشكر له على ما أنعم به وارتضى، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد.

فإنني أقدم خالص شكري وامتناني لمن تبنى فكرة مجلة وزارة العدل، ودعا إلى المشاركة في تقديم البحوث القضائية والمساهمة بالرأي والمشورة، وهذا الأمر يدل على النشاط الجاد والهمة القوية لبحث السبل الكفيلة لأداء رسالة

* رئيس محاكم منطقة عسير سابقاً

القضاء على أحسن وجه، تمشياً مع رغبة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ ومعالي الوزير في بسط العدل والإنصاف، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [**الحجرات**: ٩]، ومن هنا يتبين مدى أهمية الرسالة القضائية وجسامة تحملها، وأنها امتداد لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في صيانة الحقوق والتسوية بين الخصوم، والحرص على إقامة الحدود بين الناس مهما كانت منزلتهم، فالقضاء ركن من أركان الدولة، وجزء مهم من مقومات المجتمع، وتقع عليه مسؤولية حماية النفوس، والأعراض، والأموال، وقد شرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم بصفة الحكم قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً** ﴾ [**النساء**: ١٠٥]

وقد جعل الله القضاء سبباً لصلاح الأرض قال تعالى: ﴿ **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ** ﴾ [**البقرة**: ٢٥١]، ﴿ **وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾ [**الرعد**: ٤١] وقد أمر الله تعالى بالقسط في قوله ـ جل من قائل ـ ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ** ﴾ [**الأعراف**: ٢٩]، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم» (نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٠) وقد جاء في وصف العلامة ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ للقضاء قوله: «القضاء من أجلّ العلوم

قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً لأنه مقام عليّ، ومنصب نبويّ، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم، ويكره ويندب» (تبصرة الأحكام/ ١/ ٢)، والواجب أن يكون القضاء في مظهر يوافق رسالته العظيمة.

وقد أجمع الفقهاء على استقلال القاضي وخضوعه لربه وحده دون أي مؤثر خارجي، فالعدل وحده هو رائد القاضي وهدفه، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة» وقال الحكماء: «إمام عادل خير من مطر وابل، وإمام غشوم خير من فتنة تدوم».

وإن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن (العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ص ٢٥) ويروى أن أحد عمال عمر بن عبدالعزيز كتب إليه يطلب مالا لتحصين المدينة، فكتب إليه عمر: (حصنها بالعدل ونقِّ طريقها من الظلم)، وخطب سعيد بن سويد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعاً وباباً وثيقاً فحائط الإسلام الحق، وبابه العدل ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط ولكن القضاء بالحق وأخذ العدل» (العقد الفريد ص ٥٠)، وها نحن اليوم في هذا البلد المبارك نرى القضاء بخير، والقاضي مصدره التشريعي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فأمة هذا شأنها لا تحتاج إلى قوانين وحسبها

ما لديها من إيمان خصب بنور الكتاب والسنة. وفي سياق هذا البحث أورد نصاً ليطلع عليه الزملاء القضاة من باب التأمل ومحاسبة النفس والأخذ بالقدوة الصالحة، وهذا هو النص:

(بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس، سلام عليك، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ومن أدعى حقاً غائباً أو بينه، فأضرب له أمراً ينتهى إليه، فإن بيّنه أعطه بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله تولى من العباد السرائر ودرأ الحدود بالبينات والأيمان. ثم أنعم الفهم فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أعرف الأشياء، والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها واعمد إلى أحبها إلى الله وما شبهها

بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فإن القضاء في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله. (الأعلام ١/ ٧٢) ومن هذه الرسالة استنبط الفقهاء كثيراً من الأحكام المتعلقة بأصول المحاكمات وآداب القاضي في إدارة الجلسات وشروط الصلح والإثبات وشروط الشهادة، وغير ذلك فإذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأي. وأحق الناس بآداب الله تعالى من تقلد القضاء وانتصب لفصل الأحكام فاتقى أمر ربه ونهى النفس عن الهوى وتذكر بوقوف الخصوم بين يديه، ومقامه معهم يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين ويحكم بينهم أحكم الحاكمين ﴿**يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾ واستعد لمساءلة الرب تعالى جوابا، وتذكر بين يديه وقوفاً وحساباً، فلا يميز أحد الخصمين على الآخر، ولا يجلسهما عن اليمين والشمال لأن في ذلك تقريب أحدهما من مجلسه وفضلاً في الجلوس وفي النظر وفي الكلام ولا يرفع صوته على أحدهما ولا يسار أحدهما دون الآخر في الإشارة والخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء

بين المسلمين فليعدل بينهم في نظره واشارته ومقعده ، وفي رسالة عمر تقدم ذلك ، وليس للقاضي أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه فأما أن يضيّفهما معاً أو يدعهما معاً، فقد روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه نزل به رجل فقال له : إنك خصم ، قال : نعم ، قال : تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ولا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» . لأن ذلك يوهم الخصم ميل القاضي إلى من أضافه وفي ذلك تهمة ، وليس للقاضي تلقين الشاهد ، بل يتركه يشهد بما عنده ، فإن أوجب الشرع قبوله قبله وإلا رده ، لأن القاضي يتهم بتلقين الشاهد فينبغي أن يبتعد عنه ، وهذا مجرد إشارة إلى ما أعتقد التنبيه عليه وفي كل خير .

و في خاتمة هذا البحث المتواضع أدعو القضاة إلى موعظة الخصوم وتعريفهم بأن من خاصم في باطل ، فإنه خائض في سخط الله ، ومن حلف ليقتطع مال أخيه بيمينه فليتبوأ مقعده من النار ، وكذلك قوله صلى الله وعليه وسلم : « إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن ـ ألحن أي أفطن ـ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» (صحيح مسلم ج/ ٥/ ١٢٩) إلى غير ذلك مما ورد من أحاديث في الترغيب والترهيب ولولا خشية الإطالة لأوردت كثيراً من النصوص واطمع في الصلح في كل قضية امتثالاً لقوله تعالى﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ فالصلح من أعظم العقود

فائدة، يقول عمر رضي الله عنه «ردوا الخصمين حتى يصطلحا فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن»، فهنا منهج الإسلام وتعاليمه السمحة لم تترك شاردة ولا واردة تجاه الحاجات الإنسانية ما كان منها وما هو كائن وما قد يجد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ويكفي في نهاية هذا البحث الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [**النساء**: ٥٩]

وما قدمته نفحات عما في نفسي، وحيث إنني قد ساهمت بهذه المشاركة ولا أدعي سبقاً ولا عصمة وإنما على قدر الوقت الذي تيسر لي، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه هو السميع والقادر عليه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.